قانون الحركة المالية
في الشريعة الاسلامية
(قانون التداول والرواج)
المأمورات
المطلوبات
المنهيات
الممنوعات
الزكاة
الوقف
الصدقة
القرض الحسن
البيع والتجارة
الربا
حبس المال عن الحركة وتحويله إلى سلعة
الباطل
الميسر
الغرر
الغش
إعجاز اقتصادي
قاعدة مقاصدية
كل معاملة تؤدي إلى تداول المال ورواجه فهي مشروعة
وكل معاملة تؤدي إلى حبس المال واكتنازه فهي ممنوعة
International ISLAMI consultant المستشار الشرعي الدولي

قانون الحركة المالية في الشريعة الإسلامية
Finance Movement Law

لقد تم استمداد هذا القانون من خلال استقراء الأحكام المالية في الشريعة الإسلامية ، وذلك من جانبين هما : المأمورات (المطلوبات) ؛ وتقع في أعلاها فريضة الزكاة ، وتليها مأمورات مالية أخرى مثل : الوقف والصدقة والقرض الحسن والبيع والتجارة ، وتقابلها المنهيات (المحظورات) ، وأعلاها تحريما الربا والباطل والميسر والغرر والغش وسائر المناهي المالية ، حيث قام الباحث باستقراء الأهداف الاقتصادية لتلك الأحكام المالية فتوصل إلى أنها جميعا تسعى نحو تحقيق مقصود اقتصادي مركزي ، ألا وهو ﴿ ضمان أعلى مستوى من التداول والرواج للمنافع في الاقتصاد ﴾ ، كما تم استخلاص مقصد اقتصادي كلي مفاده " إن كل معاملة مالية تؤدي إلى إيجاد منافع المال ورواجها فهي مشروعة ، وكل معاملة مالية تؤدي إلى حبسها أو تعطيلها فهي ممنوعة " ، ولا ريب إن كل عنصر تضمنه هذا القانون جدير بالدراسة التفصيلية والمعمقة لماهيته وأثره المقاصدي الذي يربطه بالمقصد الاقتصادي الكلي ، والذي قصده الشارع من سائر تشريعاته المالية .

ومعنى هذا المقصد : أن الشريعة تنظر إلى المال نظر الوسائل التي بركتها الدائمة تنمو وتنمي غيرها من الموارد الاقتصادية ، وبكنز المال أو تعويق حركته الطبيعية التي خلق لأجلها فإنه يلحق الخلل بتلك الموارد والمناشط الاقتصادية جميعها ، حيث يحال بينها وبين التوظيف الأمثل ، تماما كحركة الدم في الجسد كلما سال انتفع البدن به ، وانبعثت الحياة في أعضائه ، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن بحسب ذلك، حتى يصل بصاحبه إلى العجز الجزئي أو الكلي أو الوفاة ، وقد يُعَبَّر أيضا عن ضرورة حركة النقد ودورانه في المجتمع بأنه كحركة الماء والرياح ، فالماء إذا سَكَنَ أَسِنَ وتَكَدَّرَ ، وبحركته يصفو وينتفع به ، والرياح بسكونها يشتد الحر وتركد السفن ، ويقل الهواء النقي الصالح للحياة ، وبحركتها تدور عجلة الحياة وتتجدد طبائع الأشياء .

ولقد جاء تطوير قانون الحركة المالية في الشريعة الإسلامية ليجسد هذا المعنى الإعجازي البديع في تنظيم الشريعة الإسلامية لحركة الأموال بإتقان وإحكام ، فالأحكام الواردة إلهية تقررها النصوص الشرعية ، وليس منها اجتهاد لفقيه ، وهي مرتبة ترتيبا متناقصا في خطرها ، ودليل التناقص فيها أحكامها التكليفية ، كما أن كل حكم مالي بذاته يمثل نظاما مستقلا بذاته من حيث أهدافه الاقتصادية وغاياته الاجتماعية ، وصدق الله العظيم : ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ (الملك / 14) .